

[أولاً] أبواب غسل الميت

[الباب الأول]

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١/ ١٣٧٦ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْسِحْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَقَالَ: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [إسناده ضعيف]

٢/ ١٣٧٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)). [صحيح]

(١) في المسند (١١٩/٦ - ١٢٠) بسند ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. ويحيى بن الخراز لم يذكروا له سماعاً من عائشة.

قلت: وأخرجه ابن عدي في الكامل (١١٥٤/٣ - ١١٥٥) و(٢٦٩٠/٧) وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/٣) وفي شعب الإيمان رقم (٩٢٦٦) والطبراني في الأوسط رقم (٧٥٤٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١/٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير».

(٢) في المسند (٥٨/٦). (٣) في السنن رقم (٣٢٠٧).

(٤) في السنن رقم (١٦١٦).

قلت: وأخرجه ابن راهويه رقم (١٠٠٦) وابن عدي في الكامل (١١٨٩/٣) وابن حزم (٤٠/١١) وابن الجارود رقم (٥٥١) والدارقطني (١٨٨/٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٦/٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٣/١٣) من طرق.

ومدار الحديث على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ولكنه توبع.

• وسعد بن سعيد من رجال مسلم قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

[رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/٢٣٤ رقم ٥٠١) والتقريب (١/٢٨٧) والجمع (١/١٦٢) =

١٣٧٨/٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

١٣٧٩/٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَعَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ [قَالُوا]^(٢): يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٣). [بسنَد ضعيف موقوفاً]

حديث عائشة الأول، أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط^(٤)، وفي إسناده جابر الجعفي^(٥) وفيه كلام كثير.

وحديث عائشة الثاني، رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري^(٦).

وحديث أبي بن كعب، أخرجه الحاكم في المستدرك^(٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قوله: (فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشَ عَلَيْهِ [٣٠٣ب/ب] مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله: «ولم يفش» عطف تفسيري، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت

= والكاشف (٢٧٧/١) وخلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم (١/١٩٠ رقم ٣/٤٧٩: صدوق].

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٩١/٢) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٢٥٨٠/٥٨).

(٢) في المخطوط (ب): قال: والمثبت من المخطوط (أ) وهو موافق لما في المسند.

(٣) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٣٦/٥) بسند ضعيف موقوفاً.

(٤) رقم (٧٥٤٥). وقد تقدم.

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، انظر: التاريخ الكبير (٢/٢١٠) والمجروحين (١/٢٠٨).

والميزان (٢/٣٧٩) والتقريب (١/١٢٣) والخلاصة ص ٥٩.

(٦) تقدم الكلام عليه وخلاصته أنه صدوق.

(٧) في المستدرك (٢/٥٤٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

به الشريعة؛ لأن العلم عند حامله أمانة، واستعماله في مواضعه من تأديتها.

قوله: (لِيَلِيهِ أَقْرَبَكُمْ) فيه الأحقّ بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت^(١) بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العلم، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى^(٢).

قوله: (فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة)، فيه دليل لما [ذهبت]^(٣) إليه الهادوية^(٤) من اشتراط العدالة في الغاسل وخالفهم الجمهور؛ فإن صحّ هذا الحديث فذاك، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم.

وقد حكى المهدي في البحر^(٥) الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية، وكذلك حكى الإجماع النووي^(٦).

وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار^(٧) [٢٠٣ب] مناقشة واهية. حاصلها أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب، وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقته^(٨)، وأمر بغسل ابنته^(٩) ﷺ والأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب.

ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضرّ جهل المستند.

ويردّ أيضاً بأن الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به؛ لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر

(١) المجموع شرح المذهب (١١٢/٥). (٢) البحر الزخار (٩٨/٢).

(٣) في المخطوط (ب): (ذهب).

(٤) البحر الزخار (٩١/٢). (٥) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٧).

(٦) الجلال في ضوء النهار (٢٠٩/٢ - ٢١٠).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٧) ومسلم رقم (١٢٠٦).

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩).

المجرّد كما تقرّر في الأصول^(١).

نعم قال في الفتح^(٢): وقد نقل النووي^(٣) الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية^(٤). على أن القرطبي^(٥) رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد ردّ ابن العربي^(٦) على من لم يقل بذلك وقال: قد توارد به القول والعمل انتهى، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع^(٧).

قوله: (إن كسر عظم الميت) إلخ، فيه دليل على وجوب الفرق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك؛ لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان في التآلم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت. وقد زاد ابن ماجه^(٨) من حديث أم سلمة لفظ: «في الإثم»، فيتعين الاحتمال الأوّل.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٤١ - ٣٤٣ والكوكب المنير (١٧/٣).

(٢) (١٢٥/٣). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٧).

(٤) بداية المجتهد (٩/٢) بتحقيقي. (٥) المفهم (٥٩٢/٢).

(٦) في عارضة الأحوذى (٢٠٩/٤).

(٧) قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص ٦٤ - ٦٥:

«ویراعی فی غسل الميت الأمور الآتیة:

أولاً: غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.

ثانياً: أن تكون الغسلاّت وترّاً.

ثالثاً: أن يُقرَنَ مع بعضها سدرٌ، أو ما يقوم مقامه من التنظيف، كالأسنان والصابون.

رابعاً: أن يُخلَطَ مع آخر غسلٍ منها شيءٌ من الطيب، والكافور أولى.

خامساً: نقض الضفائر وغسلها جيداً.

سادساً: تسريح شعره.

سابعاً: جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامناً: البدء بما منه وموضع الوضوء منه.

تاسعاً: أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء إلا ما استثنى كما يأتي بيانه.

والدليل على هذه الأمور حديث أم عطية سيأتي برقم (١٣٨٥/١٠) من كتابنا هذا.

(٨) في سننه رقم (١٦١٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٣٩/١): «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد

مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته».

والخلاصة: أن حديث أم سلمة حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)، فيه الترغيب في ستر عورات المسلم.

وظاهره عدم الفرق بين الحيّ والميت، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدّث به.

وأيضاً قد صحّ أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره. ولا فرق بين الأخ الحيّ والميت، ولا شكّ أن الميت يكره أن يذكر شيء من عيوبه التي تظهر حال موته، فيكون على هذا ذكرها محرّماً، وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب الكفّ عن ذكر مساوي الأموات^(١).

قوله: (وعن أبيّ بن كعب أن آدم إلخ)، سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبيّ بن كعب هذا في أبوابه من هذا لكتاب.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر

١٣٨٠/٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةِ الْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)). [حسن]

(١) الباب الرابع عشر عند الحديث رقم (١٥١٩/٥٩ - ١٥٢٠/٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٢٢٨/٦).

(٣) في سننه رقم (١٤٦٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٧٤/٢) والدارمي رقم (٨١) وابن حبان رقم (٦٥٨٦) والنسائي في السنن الكبرى (رقم: ٧٠٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٦) وفي الدلائل (٧/١٦٨ - ١٦٩) وأبو يعلى رقم (٤٥٧٩) من طرق.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٧٥): «هذا إسناد رجاله ثقات رواه البخاري - في صحيحه رقم (٥٦٦٦) - من وجه آخر عن عائشة مختصراً» اهـ. والخلاصة: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

١٣٨١/٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)). [صحيح]

وقد ذكرنا أن الصديق [٣٠٤/ب] أوصى أسماء زوجته أن تُغَسَّلَهُ فَعَسَّلَتْهُ^(٤). [ضعيف]

حديث عائشة الأول أخرجه أيضاً الدارمي^(٥) وابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وبه أعله البيهقي^(٩).

قال الحافظ^(١٠): ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان

(١) في المسند (٦/٢٦٧).

(٢) في سننه رقم (١٤٦٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (٣/٥٩ - ٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٧) وفي الدلائل (٧/٢٤٢) وابن حبان رقم (٦٦٢٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٧٤ رقم ٥١٩/١٤٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالنعنة في هذا الإسناد - أي إسناد ابن ماجه - فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في صحيحه، والحاكم في «المستدرک» من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالته تهمة تدليسه. ورواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقي من طريق الحاكم.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة» اهـ.

والخلاصة: أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٧). وهو حديث ضعيف.

(٥) في المسند رقم (٨١). وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٦٥٨٦). وقد تقدم.

(٧) في السنن (٢/٧٤ رقم ١١، ١٢، ١٣). وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٣/٣٩٦).

(٩) وقد صرح بالتحديث في رواية النسائي في السنن الكبرى رقم (٧٠٤٢) وفي رواية البيهقي في الدلائل (٧/١٦٨ - ١٦٩). كما تقدم فانفتحت هذه العلة.

(١٠) في «التلخيص» (٢/٢١٩).

عند أحمد^(١) والنسائي^(٢).

وأما ابن الجوزي^(٣) فقال: لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحاق.

وأصل الحديث عند البخاري^(٤) بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك».

وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦) ورجاله ثقات إلا ابن إسحاق وقد عنعن، وغسل أسماء لأبي بكر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل^(٧) وليس فيه أن ذلك كان بوصية من أبي بكر.

قوله: (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم، وعليّ لفاطمة كما أخرجه الشافعي^(٨) والدارقطني^(٩) وأبو نعيم^(١٠) والبيهقي^(١١) بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً.

(١) في المسند (٢٦٧/٦). وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٧٠٤٢). وقد تقدم.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢١٩/٢).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦٦٦). (٥) في السنن (٥٠٢/٣).

(٦) في «المختصر» (٢٩٩/٤).

(٧) الباب الثالث رقم الحديث (٣١٩/١١) من كتابنا هذا.

(٨) في المسند (رقم ٥٧١ - ترتيب). (٩) في السنن (٧٩/٢ رقم ١٢).

(١٠) في الحلية (٤٣/٢).

(١١) في السنن الكبرى (٣٩٦/٣).

• قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٥/٢): رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع،

عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء.

وأبو نعيم: وسمى أم عون: أم جعفر بنت محمد بن جعفر.

والبيهقي (٣٩٦/٣) من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن. ورواه من

وجهين آخرين (٣٩٦/٣ - ٣٩٧).

وقال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» في سنده من يحتاج إلى كشف حاله.

قلت: لعله يريد أم جعفر وهي مقبولة كما في التقريب رقم الترجمة (٨٧٥٠)، وتعقبه

المحرران: بل مجهولة الحال. فقد تفرد بالرواية عنها اثنان، ولم يوثقها أحد.

وقد ذهب إلى ذلك العترة^(١) والشافعية^(٢) والأوزاعي^(٣) وإسحاق^(٤) والجمهور.

وقال أحمد^(٥): لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور.
وقال أبو حنيفة^(٦) وأصحابه والشعبي^(٧) والثوري^(٨): لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد^(٥). ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها.

ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر.

وقد قيل: إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت؛ والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت.

قوله: (لو استقبلت من الأمر إلخ) قيل: فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابي ولا حجة فيه.

وقد تولى غسله ﷺ علي والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف^(٩).

= وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٥): «وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما» اهـ.

(١) البحر الزخار (٢/٩٩).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥/٢١٣).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٦).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٦).

(٥) المغني (٣/٤٦٠ - ٤٦١).

(٦) البناية في شرح الهداية (٣/٢٢٣).

(٧) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٠) من طريق أشعث عنه.

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٠٩) رقم (٦١١٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٠) عن الثوري قال: لا يغسل الرجل امرأته، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت،

وتغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه.

(٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦٠).

قال ابن دحية^(١): لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ عليّ والفضل. واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران، انتهى.

وقد استوفى صاحب التلخيص^(٢) الطرق في ذلك، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعاً منهم.

= عن ابن عباس، قال: لما أجمع القوم لِعَسَلِ رسول الله ﷺ وليس في البيت إلا أهله: عمُّه العباسُ بنُ عبد المطلب، وعليُّ بن أبي طالب، والفضلُ بن العباس، وقُثمُ بنُ العباس، وأسامةُ بنُ زيد بن حارثة، وصالحُ مولاها، فلما أجمعوا العَسَلَ نادى من وراء الباب أوس بن خُوَليِّ الأنصاري، ثم أحدُ بني عوف بن الخزرج، وكان بدرياً، عليُّ بن أبي طالب، فقال له: يا عليُّ، نشدتك الله، وحظننا من رسول الله ﷺ. قال: فقال له عليُّ: ادخل. فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ، ولم يل من غسله شيئاً، قال: فأسنده إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباسُ والفضلُ وقُثمُ يقبلونه مع علي بن أبي طالب، وكان أسامةُ بنُ زيد، وصالح مولاها يصبان الماء، وجعل عليُّ يغسله، ولم ير من رسول الله ﷺ شيء مما يراه من الميت وهو يقول: بأبي وأمي، ما أطيبك حياً وميتاً!...».

إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب - الهاشمي المدني.

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢١١/٣ - ٢١٢) بسند ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ٦٢٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس بقصة غسل النبي ﷺ، وفيه يزيد بن أبي زياد حسن الحديث على ضعفه.

وأخرج ابن سعد (٢٧٧/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤٣/٧) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: غسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، وكان علي يغسله ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت ميتاً وحيّاً.

وأخرج ابن سعد (٢٧٧/٢ - ٢٧٨) من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: غسل رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل، والعباس يسترهم.

وله شواهد أخرى مرسله عند ابن سعد في طبقاته (٢٧٧/٢ - ٢٨٠).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢١٥/٢).

(٢) (منها): ما أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٧) والحاكم (٣٦٢/١) و(٥٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٣) و(٥٣/٤).

عن علي بن أبي طالب قال: لما غسل النبي ﷺ ذهب يلمس منه ما يلمس من الميت فلم يجده فقال: بأبي الطيب طبت حياً وطبت ميتاً.

وروى البزار^(١) من طريق يزيد بن بلال قال: قال عليّ: «أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري».

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٧/١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم...» اهـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا منه غير اللحد».

وقال الذهبي: «قلت: فيه انقطاع».

قلت: لا يوجد انقطاع والسند صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٣) رقم (٦٠٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٤٠) والبيهقي (٣/٣٩٥) من حديث ابن جريج: سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من سفلته علي، والفضل يحتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتيني» وهو مرسل جيد قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٦).

(ومنها) ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني، عن الحسن بن علي قال: غسل النبي ﷺ علي والفضل بن العباس. وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٦).

(١) في المسند رقم (٩٢٥).

وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (٨٤٨) وفي «مجمع الزوائد» (٣٦/٩) وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن بلال. قال البخاري: فيه نظر، وبقيه رجاله وثقوا وفيهم خلاف.

منهم: عبد الصمد بن النعمان البغدادي البزار، وثقه يحيى بن معين وغيره.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي: ليس له في الكتب الستة شيء.

وقال تمام: مات سنة ست عشرة ومائتين.

[الثقات: (٤١٥/٨) والميزان (٢/٦٢١) والجرح والتعديل (٣/٥١/١)].

وسؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص ١٣٢ رقم الترجمة ٧٠٩) واللسان (٤/٢٣).

ومنهم: كيسان أبو عمر القصار مولى يزيد بن بلال الحارث الفزاري. ضعيف من السابعة التقريب (٢/١٣٧).

ومنهم: يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري، ضعيف من الثالثة. (التقريب (٢/٣٦٢) وانظر: اللسان (٦/٧٧١).

قلت: وأخرج الحديث ابن سعد في «طبقاته» (٢/٢٧٨) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٣) والبيهقي في «الدلائل» (٧/٢٤٤) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٤٦ رقم ٣٩٧).

وروى ابن المنذر^(١) عن أبي بكر: «أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم».

[الباب الثالث]

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنباً

١٣٨٢/٧ - (عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. رواه البخاري^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذي وصححه^(٥). [صحيح]

ولأحمد^(٦) أن النبي ﷺ قال: في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، ولم يصل عليهم. [صحيح]

قوله: (يجمع بين الرجلين إلخ) فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد. وقيل: كان يقطع الثوب بينهما نصفين.

= قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح وقد ضعف يحيى بن معين كيسان، ويزيد بن بلال لا يعرف - قلت: تقدم آنفاً -

وخلاصة القول: أن حديث علي حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في الأوسط (٥/٣٢٤ - ٣٢٥) رقم (٢٩٣٤).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٥) مختصراً من طريق سلمة بن نبيط.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٤٧). (٣) في سننه رقم (١٩٥٥).

(٤) في سننه رقم (١٥١٤).

(٥) في سننه رقم (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١١١٩) وأبو دادو رقم (٣١٣٨)

و(٣١٣٩) وابن الجارود رقم (٥٥٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٠٠) والبيهقي في

السنن الكبرى (٤/١٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/٢٩٩). وهو حديث صحيح.

وقيل : المراد بالثوب القبر مجازاً .

ويردّه ما وقع في رواية^(١) عن جابر : «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة»، وقد ترجم البخاري^(٢) على هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد . وأورده^(٣) مختصراً بلفظ : «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد»، وليس فيه تصريح بالدفن .

قال ابن رشيد^(٤) : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعني على جمعهم في ثوب واحد ، انتهى [٣٠٤ب/ب] . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدلّ على الجمع بين الرجلين فصاعداً في الدفن .

وقد أورد الحديث البخاري^(٥) باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد^(٦) ، فعمل البخاري أشار بما أورده مختصراً إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل . وقد ثبت عند عبد الرزاق^(٧) بلفظ : «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد»، وورد ذكر الثلاثة أيضاً في هذه القصة عند الترمذي^(٨) وغيره^(٩) . وروى أصحاب السنن^(١٠) من حديث هشام بن عامر الأنصاري : «أن

-
- (١) للبخاري في صحيحه رقم (١٣٤٨) .
 - (٢) في صحيحه (٢١١/٣) رقم الباب (٧٣) - مع الفتح) باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر .
 - (٣) البخاري في صحيحه رقم (١٣٤٥) .
 - (٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢١١/٣) .
 - (٥) في صحيحه رقم (١٣٤٧) .
 - (٦) البخاري في صحيحه (٢٠٩/٢) رقم الباب (٧٢) - مع الفتح) باب الصلاة على الشهيد .
 - (٧) في المصنف رقم (٦٦٣٣) .
 - (٨) في سننه (٢١٣/٤) رقم (١٧١٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 - (٩) كالنسائي في سننه رقم (٢٠١٥ - ٢٠١٧) وأحمد (٢٠/٤) .
 - (١٠) أبو داود رقم (٣٢١٥) والترمذي رقم (١٧١٣) والنسائي رقم (٢٠١٥) وابن ماجه رقم (١٥٦٠) مختصراً .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح .

النبي ﷺ أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»، وصححه الترمذي.

قال في الفتح^(١): ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد.

وأما دفن الرجل مع المرأة. فروى عبد الرزاق^(٢) بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة [٢٠٤] وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حاجزاً لا سيما إذا كانا أجنبيين.

قوله: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً.

قوله: (ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل، وبه قال الأكثر، وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة على الشهيد^(٣).

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر^(٤) وابن أبي شيبه^(٥) أنه يغسل، وبه قال ابن سريج^(٦) من الشافعية، والحق ما قاله الأولون.

(١) في «الفتح» (٢١١/٣).

(٢) في المصنف رقم (٦٣٧٨) وهو أثر صحيح.

(٣) الباب الثاني عند الحديث رقم (١٤٠١/٢) من كتابنا هذا.

(٤) في الأوسط (٣٤٧/٥).

(٥) أخرج ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٣/٣) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا: الشهيد يغسل ما مات ميت إلا أجنب». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٥/٣) رقم (٦٦٥٠).

(٦) الإمام المشهور/ أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي/ شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي.

وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق.

كان يقال له: الباز الأشهب، والأسد الضاري، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني.

شرح المذهب ورد على المخالفين، وهو أول من فتح باب النظر، وعلم الناس طريق الجدل. [طبقات ابن السبكي ٢١/٣] وتاريخ بغداد (٢٨٧/٤) وتهذيب الأسماء (٢/٢٥١) وشذرات الذهب (٢٤٧/٢) وطبقات الشيرازي ص ٨٩.

• وحكى الحافظ في «الفتح» (٢١٢/٣) قول ابن سريج.

والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتل وضيق الحال مردود بعلّة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد^(١) المتقدمة وهي رواية لا مطعن فيها.

وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد^(٢) والحاكم^(٣) وأبي داود^(٤) والترمذي^(٥) وقال: غريب. وغلط بعض المتأخرين فقال: وحسنه «أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ولم يغسلهم».

وعن جابر حديث [آخر]^(٦) غير حديث الباب عند أبي داود^(٧) قال: «رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ»، وإسناده على شرط مسلم.

وعن ابن عباس عند أبي داود^(٨) وابن ماجه^(٩) قال: «أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»، وفي إسناده عليّ بن عاصم الواسطي^(١٠)، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب^(١١) وفيه مقال.

وفي الباب أيضاً عن رجل من الصحابة وسيأتي^(١٢).

-
- (١) في المسند (٢٩٩/٣). وهو حديث صحيح.
 - (٢) في المسند (١٢٨/٣).
 - (٣) في المستدرک (٣٦٥/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
 - (٤) في سننه رقم (٣١٣٦).
 - (٥) في سننه رقم (١٠١٦) وقال: حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.
 - وهو حديث حسن، والله أعلم.
 - (٦) في المخطوط (ب): (أخرجه).
 - (٧) في سننه رقم (٣١٣٣) وهو حديث حسن.
 - (٨) في سننه رقم (٣١٣٤).
 - (٩) في سننه رقم (١٥١٥).
 - (١٠) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولا هم: صدوق يخطئ ويصير، ورؤي بالثبشيع من التاسعة. التقريب (رقم ٤٧٥٨).
 - (١١) تقدمت ترجمته والكلام عليه.
 - وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.
 - (١٢) سيأتي برقم (١٣٨٤/٩) من كتابنا هذا.

وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنباً أو حائضاً، وسيأتي الكلام على ذلك^(١).

وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعاً كما في البحر^(٢).

(١) خلال شرح الحديث الآتي برقم (١٣٨٣/٨) من كتابنا هذا.

(٢) البحر الزخار (٩٦/٢).

وقال النووي في «المجموع» (٢٢٤/٥): «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذمي أو ما تم في غير حال القتال وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف.

قال أصحابنا - أي الشافعية - رحمهم الله: ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة» اهـ.

قلت: ومن المفيد بيان أن الغسل والصلاة على شهداء ثواب الآخرة، الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، الواردة بذكرهم الأدلة الصحيحة أو الحسنة:

١ - المبطون: هو الذي يشكو بطنه.

٢ - المطعون: وهو الذي عرض له الطاعون، وهو الداء المعروف.

٣ - الهدم: وهو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته.

٤ - الغرق: وهو الذي يموت بالماء.

٥ - الحرق: وهو الذي يموت بالنار.

٦ - ذات الجنب: دُمِّل أو قُرحة تعرض في جوف الإنسان، تتفجر إلى داخل فيموت صاحبها، وقد تفجر إلى خارج.

٧ - المرأة تموت بجُتمع: المرأة تموت وولدها في بطنها.

• أخرج البخاري رقم (٦٥٢، ٦٥٣) ومسلم رقم (١٦٤/١٩١٤).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، وجدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر الله له»، وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عزَّ وجل».

• وأخرج مسلم رقم (١٦٥/١٩١٥).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الشهيد فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيلِ الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟! قال: «من قتل في سبيلِ الله فهو شهيد، ومن مات في سبيلِ الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

قال ابنُ مِقْسَمٍ: أشهدُ على أبيك، في هذا الحديث: أنه قال: «والغريق شهيد».

• وأخرج مالك في الموطأ (٢٣٣/١ - ٢٣٤) وأحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود رقم (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) والحاكم (٣٥١/١ - ٣٥٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٣١٨٩) و(٣١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٤ - ٧٠).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

عن جابر بن عتيك قال: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنَّ فإذا وجب، فلا تبكين باكية»، فقالوا: ما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «إذا مات»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة بجمع شهيد».

وهو حديث صحيح.

٨ - من قتل دون ماله.

٩ - من قتل دون دينه.

١٠ - من قتل دون دمه.

١١ - من قتل دون أهله.

أخرج أبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي رقم (٤٠٩٠) واقتصر على الجملة الأولى والترمذي رقم (١٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وهو حديث صحيح.

• وأخرج البخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (١٤١/٢٢٦).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهو حديث صحيح.

١٢ - من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

• أخرج أحمد في المسند (٣٠٥/١) بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٦) وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح.

وله شاهد عن سويد بن المقرن عند النسائي (١١٧/٧) رقم (٤٠٩٦).

قوله: (ولم يصلّ عليهم)، قال في التلخيص^(١): هو بفتح اللام وعليه المعنى، قاله النووي^(٢).

ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً، لأنه لا يلزم من قوله: «لم يصلّ عليهم» أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم، انتهى.

وسأتي الكلام في الصلاة على الشهيد^(٣).

١٣٨٣/٨ - (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَارِي^(٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

= والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

١٣ - طالب الشهادة بصدق أعطيها وإن مات على فراشه:

• أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٠٨/١٥٦) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً، أعطاها، ولو لم تصبه». وهو حديث صحيح.

• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٠٩/١٥٧) وأبو داود رقم (١٥٢٠) والترمذي رقم (١٦٥٣) والنسائي (٣٦/٦ - ٣٧) وابن ماجه رقم (٢٧٩٧) وغيرهم عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغهُ الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه». وهو حديث صحيح.

• اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك مقبلاً غير مدبر، مخلصاً غير مرائي، ناصراً لدينك وشريعتك. آمين. آمين. آمين. لا أكتفي بواحدة حتى أضيف ألف آمين.

• هذا وقد عرضت عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وردت في ذكر شهداء آخرين، لأنني لا أعتدُّ بالأحاديث الضعيفة حتى ولا في فضائل الأعمال.

(١) (٢٣٥/٢). (٢) في «المجموع» (٢٢٠/٥).

(٣) الباب الثاني عند الحديث رقم (١٤٠١/٢) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ص ٣١٢.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر مرسلًا، البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥) وفي «الدلائل» (٢٤٦/٣).

وأخرج ابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٢٥) والحاكم (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد كان الناسُ انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ وقد

كان حنظلة بن أبي عامر التقي هو وأبو سفيان بن حرب فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: =

عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ صَاحِبِكُمْ لَتَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ»،
يَعْنِي حَنْظَلَةَ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ
سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». [صحيح]

الحديث قال في الفتح^(١): قصته مشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. انتهى.
وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث
ابن الزبير.

والحاكم في الإكليل^(٥) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.
والسرقسطي^(٦) في غريبه من طريق الزهري مرسلًا.
والحاكم أيضاً في المستدرک^(٧) والطبراني^(٨) والبيهقي^(٩) عن ابن عباس
أيضاً. وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن^(١٠) وهو متروك. وفي إسناد

= «إِنْ صَاحِبِكُمْ حَنْظَلَةُ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ». فقالت: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِذَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». وهو حديث صحيح، والله أعلم.

- (١) (٢١٢/٣). في صحيحه رقم (٧٠٢٥). وقد تقدم.
(٢) في المستدرک (٣/٢٠٤ - ٢٠٥). وقد تقدم.
(٣) في السنن الكبرى (٤/١٥). وقد تقدم.
(٤) الإكليل. الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) انظر: «معجم المصنفات (ص ٧٤ رقم ١٢١) / ولا يزال مخطوطاً..»
(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٩).
(٦) في المستدرک (٣/١٩٥) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: «معلى هالك».
(٧) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢٠٩٤).
(٨) وأورده الهيثمي في «معجم الزوائد» (٣/٢٣) وقال: إسناده حسن.
(٩) في السنن الكبرى (٤/١٥).

(١٠) معلى بن عبد الرحمن الواسطي. قال الدارقطني: ضعيف كذاب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقد اعترف بوضع تسعين حديثاً أو سبعين في فضل علي رضي الله عنه.

[الميزان (٤/١٤٨ - ١٤٩ رقم ٨٦٧٣) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢١٥ رقم ١٨٠٢)].

الطبراني حجاج^(١) [٣٠٥/ب] وهو مدلس، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي^(٢) وهو ضعيف جداً.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الطبراني^(٣) بإسناد قال الحافظ^(٤): لا بأس به عنه.

قال: «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما»، وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح^(٥).

قوله: (الهائعة) هي الصوت الشديد^(٦).

وقد استدلل بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنباً، وبه قال أبو حنيفة^(٧) والمنصور بالله.

وقال الشافعي^(٨) ومالك^(٩) وأبو يوسف^(٧) ومحمد^(٧) وإليه ذهب الهادي^(١٠) والقاسم^(١٠) والمؤيد بالله^(١٠) وأبو طالب^(١٠): إنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق، لأنه لو كان واجباً علينا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالافتداء بهم^(١١).

١٣٨٤/٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْرَنَّا

(١) حجاج بن أرطاة انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» ص ١٢٥ - ١٢٦ رقم (٢/١١٨).

(٢) أبو شيبة العبسي الكبير، اسمه: إبراهيم بن عثمان. متروك الحديث. «تهذيب التهذيب» (٧٧ - ٧٦/١) و«تقريب التهذيب» (رقم: ٢١٥).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢٠٩٤).

(٤) في «الفتح» (٢١٢/٣). (٥) (٢١٢/٣).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٢٨٨/٥): الهائعة: الصِّباح والضَّجَّة.

(٧) البناية في شرح الهداية (٣١٧/٣). (٨) المجموع (٥/٢٢٣).

(٩) عيون المجالس (٤٥٥/١). (١٠) البحر الزخار (٩٤/٢).

(١١) انظر: «السيال الجرار» (١/٦٨٠ - ٦٨٣) بتحقيقي.

على حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِشَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [ضعيف]

الحديث سكت عنه أبو داود^(٢) والمنذري^(٣)، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول.

وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام، انتهى. وزيد ثقة.

قوله: (فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل.

وأما من قتل نفسه عمداً فإنه لا يغسل عند العترة^(٤) والأوزاعي^(٥) لفسقه لا لكونه شهيداً.

قوله: (وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد، وسيأتي الكلام على ذلك^(٦).

قوله: (قال نعم إلخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيدٌ.

وقد أخرج مسلم^(٧) والنسائي^(٨) وأبو داود^(٩) عن سلمة بن الأكوع قال:

(١) في سننه رقم (٢٥٣٩).

(٢) في المختصر (٣/٣٨٣).

وهو حديث ضعيف.

(٤) البحر الزخار (٢/٩٥).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٠٩).

(٦) الباب الثاني عند الحديث رقم (١٤٠١/٢) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (١٨٠٢/١٢٤). (٨) في سننه رقم (٣١٥٠).

(٩) في سننه رقم (٢٥٣٨) مختصراً.

وهو حديث صحيح.

«لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً»، وفي رواية: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين» هذا لفظ أبي داود^(١).

[الباب الرابع]

باب صفة الغسل

١٠/١٣٨٥ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، يَعْنِي إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢)). [صحيح]

وفي رواية لهم^(٣) [قال]^(٤) «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». [صحيح]
وفي لفظ^(٥): «اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ».

وفيه قالت: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». [صحيح]

(١) في سننه رقم (٢٥٣٨).

(٢) أحمد (٤٠٧/٦) والبخاري رقم (١٢٥٤) ومسلم رقم (٩٣٩/٣٦) وأبو داود رقم (٣١٤٢) والترمذي رقم (٩٩٠) والنسائي رقم (١٨٨١) وابن ماجه رقم (١٤٥٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد (٤٠٨/٦) والبخاري رقم (١٢٥٥) ومسلم رقم (٩٣٩/٤٣). وأبو داود رقم (٣١٤٥) والترمذي رقم (٩٩٠) والنسائي رقم (١٨٨٤) وابن ماجه رقم (١٤٥٩). وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) أخرجه أحمد (٨٤/٥) والبخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩/٣٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤٠٨/٦) والبخاري رقم (١٢٦٣) ومسلم رقم (٩٣٩/٤١).

قوله: (حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها^(١): «ونحن نغسل ابنته»، قال في الفتح^(٢): ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل. وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم^(٣).

وقال الداودي^(٤): إنها أم كلثوم زوج عثمان. ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه^(٥) بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ^(٦)، ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم - وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات^(٧) عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة^(٨).

قال في الفتح^(٩): فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة. ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر^(١٠) في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، انتهى.

قوله: (اغسلنها) قال ابن [بريدة]^(١١): استدلّ به على وجوب غسل الميت [٣٠٥/ب].

قال ابن دقيق العيد^(١٢): لكن قوله: ثلاثاً إلخ، ليس للوجوب على المشهور

(١) البخاري رقم (١٢٥٤) ومسلم رقم (٩٣٩/٣٨).

(٢) (١٢٨/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٩٣٩/٤٠). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٧).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٣).

(٥) في سننه رقم (١٤٥٨). وهو حديث صحيح.

(٦) في «الفتح» (١٢٨/٣).

(٧) هو كتاب «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٧١/١ - ٧٣ - رقم الخبر ٦) وذكر أنها زينب وذكر الحجة في ذلك، كما ذكر بأنها أم كلثوم وأورد الشاهد لذلك.

قلت: والذي تميل إليه النفس أن أم عطية حضرت زينب وأم كلثوم وهذا الجمع أقوى لإعمال الأدلة الصحيحة في المسألة.

(٨) «الذرية الطاهرة» تأليف أبي بشر، محمد بن أحمد بن حماد، تحقيق: سعد المبارك الحسن.

(٩) (١٢٨/٣). (١٠) في «الاستيعاب» (٥٠٢/٤).

(١١) في المخطوط (أ) و(ب): (بريدة) وفي «الفتح» (بزيرة).

(١٢) في «إحكام الأحكام» (١٦٤/٢).

من [مذاهب]^(١) العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله ثلاثاً غير مستقلّ بنفسه، فلا بد أن يكون داخلياً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار، انتهى.

فمن جوز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة، واستدلّ على الوجوب بدليل آخر.

وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر^(٢) والمزني إلى إيجاب الثلاث.

وروي ذلك عن الحسن وهو يردّ ما حكاه في البحر^(٣) من الإجماع على أن

الواجب مرّة فقط.

قوله: (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث.

قال في الفتح^(٤): ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير

بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود^(٥) [٢٠٤ب]، وأما سواه، فإما: «أو سبعاً»، وإما: «أو أكثر من ذلك». انتهى.

وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري^(٦) في باب يجعل الكافور. فإنه روى

حديث أم عطية هنالك بلفظ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من

ذلك»، وقد صرّح المصنف رحمه الله بأن الجمع بين التعبير بسبع [وأكثر]^(٧) متفق عليه^(٨) كما وقع في حديث الباب.

لكن قال ابن عبد البر^(٩): لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وصرّح بأنها

مكروهة: أحمد^(١٠)، والماوردي^(١١)، وابن المنذر^(١٢).

(١) في المخطوط (ب): (مذهب).

(٢) البحر الزخار (١٠٢/٢).

(٣) في السنن رقم (٣١٤٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٢٥٩).

(٥) في المخطوط (ب): (أو أكثر).

(٦) أحمد (٨٤/٥) والبخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩/٣٩).

(٧) في «التمهيد» (١٩١/٦).

(٨) (١٠) المغني (٣/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٩) الحاوي (١١/٣).

(١٠) في الأوسط (٥/٣٣٣).

قوله: (إن رأيتن ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال في الفتح^(١).

قال ابن المنذر^(٢): إنما فوّض الرأي إليهنّ بالشرط المذكور وهو الإيتار.

قوله: (بماء وسدر) قال الزين بن المنير^(٣): ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل؛ لأن قوله: «بماء وسدر» يتعلق بقوله «اغسلنها». قال: وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف - لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به.

وتعقبه الحافظ^(٤) بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرّة، فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك.

قوله: (واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)، هو شكّ من الراوي.

قال في الفتح^(٥): الأوّل محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه، وقد جزم البخاري^(٦) في رواية باللفظ الأوّل، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور^(٧).

وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة.

وفيه أيضاً تبريد وقوّة نفوذ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوامّ عنه وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواصّ أو بعضها.

قوله: (فأذني) أي أعلمني.

قوله: (فأعطانا حقوه) قال: في الفتح^(٨): بفتح المهملة ويجوز كسرهما،

(١) (١٢٩/٣).

(٢) في الأوسط (٥/٣٣٣).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٢٦).

(٤) في «الفتح» (٣/١٢٩).

(٥) (٣/١٢٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٥٤).

(٧) المغني (٣/٣٧٨).

(٨) (٣/١٢٩).

وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية. والحقوة في الأصل^(١): معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري^(٢) «فنزح عن حقوه إزاره»، والحقو على هذا حقيقته. قوله: (فقال أشعرنها إياه) أي ألفتها فيه؛ لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب، والمراد اجعلنه شعاراً لها^(٣).

قال في الفتح^(٤): قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهنَّ إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلا جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين^(٥). وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. وقد نقل ابن بطال^(٦) الاتفاق على ذلك.

قوله: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)، ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

(١) النهاية لابن الأثير (٤١٧/١). (٢) في صحيحه رقم (١٢٥٧).

(٣) النهاية (٤٨٠/٢) والمفهم (٥٩٤/٢ - ٥٩٥).

(٤) (١٢٩/٣).

(٥) الواقع الذي يجب فهمه ومعرفته أن التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره مشروع، فإن النبي ﷺ مبارك في ذاته وآثاره وأفعاله، وكان صحابته الكرام يعرفون ذلك وأقرهم النبي ﷺ عليه. ولكن هل يقاس على النبي ﷺ غيره من الصالحين، فيُتبرك به وبآثاره كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر.

الواقع أنه لا يوجد هناك أي دليل على جواز التبرك بغير النبي ﷺ، فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم، سواء بذواتهم، أو بآثارهم، أو أرشد إلى شيء من ذلك. وكذا لم يُنقل حصول هذا النوع من التبرك من قبل الصحابة رضي الله عنهم بغيره ﷺ، لا في حياته ﷺ ولا بعد مماته ﷺ.

ولهذا ذهب المحققون من علماء أهل السنة والجماعة إلى أن التبرك بذوات الصالحين وبآثارهم غير مشروع، بل هو من التبرك الممنوع.

[انظر: «التبرك أنواعه وأحكامه» د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع ص ٢٦١ و«منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال «فتح الباري» د. محمد إسحاق كندو (١٠٢٦/٢ - ١٠٢٨)].

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٢٥٥/٣).

قال الزين بن المنير^(١): قوله «ابدأن بميامنها»، أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها: أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا ردّ على من لم يقل باستحباب [ب/١٣٠٦] البداءة بالميامن وهم الحنفية^(٢).

واستدلّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية^(٣).

قوله: (اغسلنها وترأ ثلاثاً إلخ)، استدللّ به على أن أقلّ الوتر ثلاث.

قال الحافظ^(٤): ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها.

قوله: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة. وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها: أي جانباً رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عن البخاري^(٥) تعليقاً، ووصل ذلك الإسماعيلي^(٦)، وتسمية الناصية قرناً تغليب.

وقال الأوزاعي^(٧) والحنفية^(٨): أنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي^(٩): وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً؟ كلا الأمرين

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٣١).

(٢) البنائة في شرح الهداية (٣/٢١٧) وفيها أن السنة عند الأحناف البداية بالميامن. خلافاً لما ذكر.

(٣) البنائة في شرح الهداية (٣/٢١٤) وفيه: «... قلنا: المضمضة إدارة الماء في داخل الفم، والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى الخياشيم، وهذا كله متعذر...» اهـ.

(٤) في «الفتح» (٣/١٣٠).

(٥) (٣/١٣٣) بإثر الحديث رقم (١٢٦٢): «... وقال وكيع: قال سفيان: «ناصيتها وقرنيها».

(٦) كما في «الفتح» (٣/١٣٠).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٣).

(٨) البنائة في شرح الهداية للعيني (٣/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٩) في المفهم (٢/٥٩٥).

محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل [في الميت] ^(١) شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي ^(٢): الظاهر عدم اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

وتعقب ذلك الحافظ ^(٣) بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترأ واجعلن [شعرها] ^(٤) ضفائر»، وأخرج ابن حبان في صحيحه ^(٥) عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون».

قوله: (فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها. وقد زعم ابن دقيق العيد ^(٦) أن الوارد في ذلك حديث غريب.

قال في الفتح ^(٧): وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ^(٨)، وقد توبع رواها عليها، وقد استوفى تلك المتابعات، وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم.

١١/١٣٨٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا دَفَنُوهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَتَارُوا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسُّدْرُ وَيَذُلُّكَ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٩) وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان ^(١١) والحاكم ^(١٢).

-
- (١) ما بين المعكوفتين مكرر في المخطوط (أ).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧). (٣) في «الفتح» (٣/١٣٤).
(٤) في المخطوط (ب): (أشعرها).
(٥) في صحيحه (رقم ٣٠٣٣) بسند صحيح.
(٦) في أحكام الأحكام (٢/١٦٦). (٧) في «الفتح» (٣/١٣٤).
(٨) رقم الحديث (١٢٦٣). (٩) في المسند (٦/٢٦٧).
(١٠) في سننه رقم (٣١٤١). (١١) في صحيحه رقم (٦٦٢٧).
(١٢) في المستدرک (٣/٥٩ - ٦٠).

وفي رواية لابن حبان^(١): «فكان الذي أجلسه في حجره عليّ بن أبي طالب».

وروى الحاكم^(٢) عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ عليّ وعليّ يده خرقة فغسله، فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ [قميصه]^(٦)».

وعن ابن عباس عند أحمد^(٧) أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه [قميصه]^(٨)، وفي إسناده حسين بن عبد الله^(٩) وهو ضعيف.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١)

(١) في صحيحه رقم (٦٦٢٨).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٩١٤) وابن ماجه رقم (١٤٦٤) وابن الجارود رقم (٥١٧) والبيهقي (٣/٣٨٧) وفي الدلائل (٧/٢٤٢) من طرق.

قال الحاكم: صحيح، على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) في المستدرک (١/٣٦٢).

(٣) في السنن رقم (١٤٦٦).

(٤) في المستدرک (١/٣٥٤).

(٥) في السنن الكبرى (٣/٣٨٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٧٦): «هذا إسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمر بن يزيد التميمي».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: منكر.

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) في المسند (١/٢٦٠) بسند ضعيف. لضعف حسين بن عبد الله الهاشمي المدني. وقد تقدم خلال شرح الحديث (٦/١٣٨١) من كتابنا هذا (حاشية).

(٨) في المخطوط (ب): (قميص).

(٩) تقدم الكلام عليه وهو ضعيف.

(١٠) في المصنف رقم (٦٠٧٧).

(١١) في المصنف (٣/٢٤٠).

والبيهقي^(١) والشافعي^(٢) قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها: الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها، وولي سفلته عليّ والفضل محتضنه والعباس يصبّ الماء، فجعل الفضل يقول: «أرحني قطعت وتيني إني لأجد شيئاً يترطل عليّ».

قال الحافظ^(٣): وهو مرسل جيد.

قوله: (السنة)^(٤) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من

الفتور الذي يسمى النعاس.

قال عديّ بن الرقاع العاملي^(٥):

وَسَنَانٌ أَفْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّكَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ^(٦)



(١) في السنن الكبرى (٣/٣٩٥).

(٢) في المسند رقم (٥٦٢ - ترتيب).

تقدم خلال شرح الحديث (٦/١٣٨١) من كتابنا هذا (حاشية).

(٣) في «التلخيص» (٢/٢١٦).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/١٨٦): «الوسنان أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه، والوسن أول النوم، وقد وَسِنَ يَوْسُنُ سِنَّةً، فهو وَسِينٌ ووسنانٌ، والهاء في السُّنَّةِ عوضٌ عن الواو المحذوفة» اهـ.

(٥) هو عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع بن عك بن شعل بن معاوية ابن الحارث العاملي شاعر مغمور من حاضرة الشام (ت ٧٥هـ، ٧١٤م).

(٦) هذا البيت من قصيدة قالها في وصف عيني امرأة، وهي من البحر الكامل، والقافية من المتدارك. الديوان ص ٩٩ - ١٠٠ - البيت رقم (٣) وذكره ابن منظور في اللسان (١٣/٤٤٩).